



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١١ / ٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠١٨ / - لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة ،
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/١١/٧ .

قرار
المادة الأولى

ينوقف التعامل مع شركة SGS فرع سويسرا لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة
الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار